الزيلعي قوله تجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني بيمنا اذا لم يكن للولد مال فانه كان له اختلف في وجوب صدقة الفطر والاضحية في ماله لكن اعتمد اصحاب المتون والشروح تصحيح الوجوب فليكن هو الراجح حموي وفي الخانية وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الأب حيا باتفاق الروايات ولو كان الأب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد ثبتت بواسطة الأب فكانت ناقصة بعد وفاة الأب عما كان حيا تاتارخانية كذا في شرح تنوير الاذهان قوله اعتق الأب جر ولاء ابنه الى مواليه دون الجد صورته تزوج ولد بين رقيقين والحال ان الاب رقيق لزيد والام رقيقة لبكر فاعتقت الام قبل الاب ثبتت الولاء على ولدها لتقوم بها فاذا عتق ابوه بعد ذلك فانه يجر ولاء ابنه لمواليه بخلاف الجد اذا اعتق حيث لا يجر ولاء ابن ابنه الى مواليه قال في شرح تنوير الاذهان ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق لانه الابن اقرب فلا يزاحمه الجد في الولاء الخ قوله الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا ولم يوص الى احد فالولاية للأب فهو كوصي الميت يعني يكون الأب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها اي تصرفا كان بخلاف الجد كذا في شرح تنوير الاذهان قوله فلا يلي الانكاح مع العصبات اطلقه فشمل ما اذا اوصى له الأب بذلك اولا وهو كذلك فان الوصي لا يملك تزويج الصغير والصغيرة مطلقا حموي قوله فانه لا يقتل به كالأب كما ذكره الزيلعي والحدود لأن النص الوارد في الأب وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده يكون واردا في الجد ايضا ولانه سواء كان من جهة الأب او من جهة الأم لأنه من جزئه فكانت الشبهة شاملة لهما في جميع صور القتل كذا في شرح تنوير الاذهان قوله ووصي الميت كالأب الا في مسائل قال العلامة الشيخ شرف الدين الغزي في حاشيته يستثنى

مسائل اخر لم يذكرها المصنف في الاستثناء فاوصلها كلام ان الأب والوصي فيها متفقان وليس كذلك وما ذاك الا لان الاستعداد في مقام البيان يفيد الحصر الاولى رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبير لم يجز عنده كالوكيل اذا باع من ابنه الكبير وان مكاتبه او عبده المأذون لا تفاقا كذا في البزازية بخلاف الأب كما في التبيين قال العلامة الشيخ صالح في حاشيته والفرق بينهما وقوع شفعة الاب فتنزل منزلة شخصين واقيمت عبارة مقام عبارتين كما في بيعه مال الصغير من نفسه والوصي لا يجوز منه ذلك لانه وكيل محض والاصل ان الواحد لا يتولى طرفي الرهن كما في البيع لكن تركنا ذلك في الأب لما ذكرنا ورهن الوصي من ابنه الصغير ومن عبده التاجر غير المديون بمنزلة نفسه فلا يجوز واطلق في البزازية في عبده المأذون فشمل المديون وغيره وليس كذلك فقد قال الزيلعي عدم الجواز في حق الوصي مقيد بما اذا لم يكن المأذون مديونا فان كان مديونا يجوز فقد اطلق البزازي في محل التقييد الثانية لو باع الأب مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل الوصي لم يجز اتفاقا وفي القاضي اختلاف فقيل بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية وذكر في شرح تنوير الاذهان فيما سبق من كتاب الوصايا عند قول المحاشية الثالثة اذا باع وصي القاضي من لا تقبل شهادته له ما نصه معزيا للزيادات الاستروشني ان القاضي اذا باع مال احد الصغيرين من الآخر جاز ولو فعل ذلك الأب او الوصي لم يجز وذكر الصفار عكسه كذا في البزازية الثالثة الاب اذا دفع مهر امرأة ابنه الصغير من مال نفسه انه اشهد وقت الدفع انه دفع لكي يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع وان لم يشهد القياس له ان يرجع وفي الاستحسان لا يرجع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الأولياء يرجع في مال الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان كما في العمادية وظاهر كلام العمادية ان حكم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)